بنك الكويت المركزي

قــرار وزاري
فى شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي
على شركات الاستثمــار

وزير الماليـــة ،

بعد الاطلاع على احكام الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

وبناء على ما قرره مجلس ادارة بنك الكويت المركزي

قـــرر :

مـادة (١)

يقصد بشركات الاستثمار أي شركة تكون اغراضها الاساسية توظيف واستثمار الاموال ، لحسابها ولحساب الغير ، في شتى أعمال الاستثمار المالية والعينية التي يجيزها لها بنك الكويت المركزي •

مـادة (٢)

لايجوز لشركات الاستثمار ان تمارس الاعمال التى تدخل في صميم المهنة المصرفية مثل قبول الودائع النقدية ، وودائـع التوفير ، وفتح الحسابات الجاريـــة ، وفتح الاعتمـادات المستندية ، وغير ذلك من اعمال المهنة المصرفية •

وتستثنى من احكام الفقرة السابقـة شركات الاستثمار القائمة حاليا والتى يدخل ضمن اغراضها مزاولة بعض الاعمال المصرفيـــة •

مـادة (٣)

لا يجوز لشركات الاستثمار مزاولة اعمال الصرافـــة لحساب الغير ، وتستثنى من ذلك شركات الاستثمار القائمة حاليا والتى يدخل ضمن اعراضها مزاولة اعمال الصرافة •

مـادة (٤)

لا يجوز لشركـات الاستثمار تمثيـل بنوك اجنبية او مؤسسات مصرفية اجنبية فى الكويت ، او تباشر داخل الكويت نشاطا مصرفيا لحساب هذه البنوك والمؤسسات •

كما لا يجوز لهذه الشركات الارتباط بعقود ادارة مـع بنوك او مؤسسات مصرفية اجنبية •

مـادة (٥)

عند عرض طلبات تأسيس شركات استثمار على البنك المركزي ، يتأكد البنك المركزي من حاجة السوق المالية الـى تأسيس الشركة المطلوبة • وان يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق اغراضها ، وان تكون اغراض الشركة الاساسيـــة مزاولة اعمال الاستثمار • وان هناك حاجة الى وجود الشريك الاجنبي في حالة مساهمة غير كويتيين في رأس مال الشركة المطلوب تأسيسها •

مـادة (٦)

يعد فى البنك المركزي سجل لشركات الاستثمار • وتقيد في هذا السجل البيانات التالية :

١ ــ رقم التسجيل وتاريخه •
٢ ــ اسم الشركة وعنوانها •
٣ ــ الطبيعة القانونية للشركة •
٤ ــ تاريخ التأسيس •
٥ ــ رأس المال •
٦ ــ الاحتياطيـــات •
٧ ــ اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير العام •
٨ ــ اسم مراقب الحسابات •
٩ ــ اســماء الشركاء الاجانب فى حالة وجود شركاء غـير كويتيين في الشركـــة •
١٠ ــ الفـــروع •
١١ ــ أية بيانات اخرى يقرر البنك المركزي قيدها في السجل •
١٢ ــ كل ما يطرأ على البيانات السابقة من تعديل •

مـادة (٧)

يقدم طلب التسجيل الى البنك المركزي على النموذج الذي يعده البنك المركزي لهـذا الغرض • ويرفق بطلـــب التسجيل صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الاساسى للشركة وكافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة فى الطلب •

مـادة (٨)

لا يجوز لاي شركة استثمار ان تمارس العمل الا بعـد تسجيلها في سجل شركات الاستثمار لدى البنك المركزي •

وعلى شركات الاستثمار العاملة وقت صدور هذا القرار ان تتقدم بطلبات التسجيل خلال المدة التي يحددها البنـك المركـــزي •

مادة (٩)

يجب على شركات الاستثمار ان تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي اجراءه في عقد تأسيسها او نظامها الاساسى • واذا وافق محافظ البنك المركزي مبدئيا على التعديل المطلوب يسار فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامه طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية • ولا يجوز العمل بالتعديل الا بعد التأشير به في سجل شركات الاستثمار •

وبالنسبة للتعديل في البيانات الاخرى الخاضعة للقيد فى السجل ، والتي لا تنطوي على تعديل في عقد التأسيس او النظام الاساسى ، فتكفي موافقة محافظ البنك المركزي على التعديل المطلوب للتأشير به في السجل والعمل به •

مادة (١٠)

يجوز ــ طبقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون البنك المركزي ــ شطب اي شركة استثمار من سجل شركات الاستثمار في الحالات التالية :

أ ــ بناء على طلب الشركة •

ب ــ اذا لم تباشر الشركة اعمالها خلال سنة من تاريخ ابلاغها بالقيد •

ج ــ اذا اشهر افلاس الشركة •

د ــ اذا اندمجت الشركة مع شركة اخرى •

هـ ــ اذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها او تعرضت احوالها المالية للخطر •

مادة (١١)

مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية تصفى اي شركة استثمار جرى شطبها من سجل شركات الاستثمار •

مادة (١٢)

يضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاحكام التى يجب على شركات الاستثمار الالتزام بها لتحقيق ملاءتها وعلى وجه الخصوص تحديد النسبة الواجب توافرها بين الاموال الخاصة للشركة من جهة ومقدار التزاماتها تجاه الغير من جهة اخرى •

مادة (١٣)

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان يضع قواعد خاصة للسندات التي تصدرها شركات الاستثمار لحسابها ، وبما يتضمن الحد الاقصى لقيمة السندات التي يجوز لها اصدارها واسعار الفائدة على هذه السندات •

كما يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان يضع الاحكام والضوابط التي تنظم اصدار سندات فى السوق المحلية وتساهم شركات الاستثمار في عمليات اصدارها بأي صورة من الصور لحساب الغير •

مادة (١٤)

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان يعين لشركات الاستثمار الحد الاقصى الجائز اقراضه لشخص واحد ــ طبيعيا كان ام اعتباريا ــ بالنسبة الى اموال الشركة الخاصة، وان يضع لها شروطا خاصة بالقروض التي تقدمها •

كما يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان ينشىء ما يسمى بنظام مركزية المخاطر للقروض الممنوحة من شركات الاستثمار للغير •

مادة (١٥)

يضع مجلس ادارة البنك المركزي نظاما للمخصصات التى يجب على شركات الاستثمار الاحتفاظ بها مقابل ما تكون قد قدمته من قروض صارت غير منتظمة ومقابل المخاطر المحتملة لمحافظ استثماراتها •

مادة (١٦)

للبنك المركزي ان يزود شركات الاستثمار بالتعليمات التي يراها ضرورية لتنظيم اعمالها ، ولتحقيق اهداف السياسة الأئتمانية أو النقدية التى يتبعها البنك المركزي •

مادة (١٧)

يضع البنك المركزي نظاما للتفتيش على شركات الاستثمار للتأكد من سلامة نشاطها واوضاعها المالية ، وللتأكد من صحة المعلومات والبيانات التي ترسلها الى البنك المركزي، وغير ذلك من الامور التي يرى البنك المركزي ضرورة مراقبتها •

مادة (١٨)

يجب على شركات الاستثمار ان تقدم الى البنك المركزي المعلومات والكشوف والبيانات الاحصائية التي يطلبها منها •

كما يجب على شركات الاستثمار ان تقدم الى البنك المركزي ــ خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية ــ الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر لاقرارها قبل عرضها على الجمعيات العامة •

مـادة (١٩)

للبنك المركزي ان يطلب من مراقبي حسابات شركـات الاستثمار ان يبينوا في تقاريرهم السنوية القواعد والوسائل التي اعتمدوا فى التحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها • وكيفية تقدير التزامات الشركة قبل الغير •

وعلى مراقب الحسابات ، بناء على طلب البنك المركزي ، ان يوقع على اية بيانات او معلومات حسابية ترسلها الشركـة التي يقوم بمراجعة حساباتها الى البنك المركزي ، وذلك بمـا يفيد صحة هذه البيانات والمعلومات •

كما ان على مراقب الحسابات ان يوضح في تقريره مـا اذا كانت العمليات التي اقام بمراجعتها تتضمن اية مخالفـات للقرارات او للتعليمات المبلغة للشركة من البنك المركزي •

مـادة (٢٠)

اذا تعرضت اي شركة استثمار لمصاعب مالية حـادة تهدد سلامة مركزها المالي • يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي منع الشركة مـن القيام بعمليات معينة ، أو وضع حدود على الاعمال التي تقوم بها ، او تعيين مراقب مؤقت على الشركة •

مـادة (٢١)

للبنك المركزي توقيع الجزاءات المناسبة ، والمبينة في المادة ٨٥ من قانون البنك المركزي ، على اي شركة استثمـار تخالف احكام عقد تأسيسها او نظامها الاساسى ، او تخالف التعليمات او القرارات التي اصدرها اليها البنك المركزي ، او لم تقدم البيانات والمعلومات المفروض عليهـا تقديمها ، او قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة •

مـادة (٢٢)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض معه في قرارات سابقة •

وزير الماليـة

صدر فى : ٨ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ
الموافـق : ٨ ينايـــر ١٩٨٧ م